جيم جيم – البلاغ رقم ١٣٨٧/٢٠٠٥، *أوبينيا ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: لوريانو أوبينيا بينييرو (يمثله المحامي خوسيه لويس ماثون كوستا)

الشخص المُدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: مدى مراجعة المحاكم الإسبانية لقضية جنائية في طور الاستئناف

المسائل الإجرائية: عدم تقديم الأدلة الكافية لإثبات الادعاء

المسائل الموضوعية: الحق في أن يخضع الحكم الصادر أو قرار الإدانة للمراجعة من قبل محكمة أعلى وفقاً للقانون

مواد العهد: الفقرة ٥ من المادة ١٤

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، هو لوريانو أوبينيا بينييرو، وهو مواطن إسباني وِلد في عام ١٩٤٦. وهو يدَّعي أنه وقع ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ المحامي خوسيه لويس ماثون كوستا.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوِين.

بيان الوقائع

٢-١ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، حكمت الدائرة الجنائية التابعة للمحكمة الوطنية على صاحب البلاغ بالسجن لمدة ست سنوات وتسعة أشهر وبغرامة مالية بعد إدانته بتهمة الاتجار بالحشيش. وحسب الحكم، عثرت الشرطة، في تموز/يوليه ١٩٩٧، على بعض حزم الحشيش في بونتيفيدرا، إسبانيا. وفي اليوم التالي، ألقى موظفو دائرة المراقبة الجمركية، التابعة لوزارة الداخلية، القبض على صاحب البلاغ قرب ملعب لكرة القدم في فيغو. ويصر صاحب البلاغ على أنه أُدين على أساس أدلة ظرفية صرفة.

٢-٢ وقد استأنف صاحب البلاغ هذا الحكم أمام الدائرة الثانية للمحكمة العليا، وادعى حدوث انتهاك لمبدأ افتراض البراءة ذلك أنه أُدين رغم عدم توفر أدلة كافية. وادعى أن المحكمة الابتدائية قد أساءت تقدير الوقائع لدى نظرها في قضيته. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا الاستئناف. ويؤكد صاحب البلاغ أن المحكمة العليا قد أعلنت صراحة أن الاستئناف "ليس من الاستئنافات التي يمكن أن تقدم إلى محاكم الدرجة الثانية".

٢-٣ وأقام صاحب البلاغ دعوى استئناف *(لإنفاذ حقوقه الدستورية)* أمام المحكمة الدستورية، وادعى وقوع عدة انتهاكات لحقوقه الدستورية، بما فيها حقه في الاستئناف أمام محاكم الدرجة الثانية. ويؤكد صاحب البلاغ، بخصوص هذا الحق، أن استئنافه *(لإنفاذ حقوقه الدستورية)*، بخصوص حقه في المراجعة القضائية أمام محكمة من الدرجة الثانية، ليس له أية حظوظ في النجاح لأن قضاء المحكمة الدستورية يتعارض مع آراء اللجنة. ويستشهد بحكم أصدرته المحكمة الدستورية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تعيد فيه المحكمة التأكيد على أن الاستئناف، وعلى الرغم من نطاقه المحدود، يستوفي الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويزعم أن نفس الحكم يرفض إمكانية أن تكون آراء اللجنة معبّرة عن تفسير صحيح لأحكام العهد.

الشكوى

٣- يدَّعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك لحقه في أن يخضع الحكم الصادر بحقه أو قرار إدانته للمراجعة من قبل محكمة أعلى (الفقرة ٥ من المادة ١٤). ويستشهد بالعبارات التي استخدمتها المحكمة عند رفضها أحد أسباب الاستئناف، حيث أعلنت أن الاستئناف ليس من الاستئنافات التي يمكن أن تقدم إلى محاكم الدرجة الثانية. ويؤكد صاحب البلاغ أن المحكمة العليا لم تُعد النظر في الأدلة التي قامت عليها محاكمته، ويستشهد بآراء اللجنة في ثلاث قضايا ضد إسبانيا[1].

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وتعليقات صاحب البلاغ

٤-١ اعترضت الدولة الطرف في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على مقبولية البلاغ على أساس عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم توفر الأدلة الكافية لإثبات الادعاء. وبخصوص الشرط الأول، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يُثبت أنه استنفد سبل الانتصاف المحلية، حيث إنه لم يقدم نسخاً من الحكم الصادر في دعواه المتعلقة بإنفاذ حقوقه الدستورية. وترى الدولة الطرف أن تقصير صاحب البلاغ يحرم اللجنة من فرصة تقييم ما إذا كانت المحكمة الدستورية قد بتت في مدى المراجعة التي قامت بها المحكمة العليا، لا سيما إذا ما أُخذ في الاعتبار أن قضاء المحكمة الدستورية يضع الحد الذي ينبغي لكل مراجعة قضائية الوفاء به بغية الامتثال لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٤-٢ وتزعم الدولة الطرف أن البلاغ يفتقر بوضوح إلى أي أُسس وجيهة، وذلك للأسباب التالية:

(أ) لم يقدم صاحب البلاغ نسخة من طلب الاستئناف (النقض)، وهو ما يجعل من المستحيل معرفة المسائل التي عرضها على المحكمة العليا قصد المراجعة؛

(ب) أعلنت المحكمة العليا أن صاحب البلاغ اكتفى بإثارة نفس الدفوعات التي كان قد أثارها أمام محكمة الدرجة الأولى، دون تقديم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته؛

(ج) إن مجرد قراءة الحكم الصادر عن المحكمة العليا يبين أن هذه المحكمة قد تعمقت كثيراً في مراجعة الحكم من حيث المسائل الوقائعية والقانونية على حد سواء. فقد توسعت المحكمة في تحليل ٢١ سبباً من أسباب الاستئناف التي استشهد بها صاحب البلاغ، بما فيها ادعاءاته بخصوص الحق في المحاكم أمام محكمة محايدة؛ وصدور الحكم بعد مضي المهلة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الإسباني؛ وإجراء التحقيق الأولي في مكانين منفصلين؛ واستثناء تقارير الخبير بشأن المسائل القانونية من الأدلة المعتمدة؛ وعدم اختصاص وكالة المراقبة الجمركية بتنفيذ عمليات التوقيف؛ وقبول تسجيلات المكالمات الهاتفية ومدوناتها كأدلة إثبات؛ وما يُزعم من عدم توفر أجهزة الهاتف والأشرطة المستخدمة للتسجيل عند بدء الإدلاء بالشهادات الشفوية؛ والحق في الدفاع؛ ومدى ملاءمة الأدلة المقدمة من صاحب البلاغ؛ وما يُزعم من عدم التوفق في تقييم الأدلة تقييماً صحيحاً؛ وانتهاك مبدأ افتراض البراءة؛

(د) أشارت المحكمة، في مقاطع عدة من الحكم، إلى وقائع القضية والأدلة. وتستشهد الدولة الطرف بذلك الجزء من الحكم الذي تتناول فيه المحكمة الادعاء بانتهاك مبدأ افتراض البراءة، وترسل نسخة منه.

٥-١ ويلاحظ صاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أن المحكمة الدستورية رفضت، في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥، طلب الاستئناف *(المتعلق بإنفاذ حقوقه الدستورية)*. وهو يقول إن المحكمة الدستورية قد أخطأت عندما خلصت إلى أن نظام النقض الإسباني يستوفي شروط الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد. ويصر صاحب البلاغ على أن الحكم الصادر عن المحكمة الوطنية يُسلم بأن الاستئناف ليس من الاستئنافات التي يمكن أن تُقدم إلى محاكم الدرجة الثانية.

٥-٢ ويصر صاحب البلاغ على أن إدانته قد استندت إلى أدلة ظرفية صرفة وأنه أنكر دائماً مشاركته في الجريمة. ويضيف بالقول إن المدعى عليهم لا يمكنهم أن يثيروا بحرية ما لديهم من ادعاءات أمام محاكم الاستئناف (النقض)، باستثناء أسباب الاستئناف المحدودة التي يجيزها القانون. كما أن الاستئناف لا يسمح بمراجعة الوقائع، على عكس سبيل الطعن. ويُصر على أنه لم يتمكن من الحصول على مراجعة كاملة لحكم إدانته، حيث إنه لم يتمكن من إثارة أية ادعاءات بشأن مراجعة الوقائع أو الأخطاء التي شابت تقييم الأدلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً لأحكام المادة ٩٣ من قانونها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وبخصوص ما يُزعَم من انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤، تشير اللجنة إلى أن المحكمة العليا، وعلى عكس ما يدعيه صاحب البلاغ، لم تعلن أنها ليست محكمة من درجة أعلى بالمفهوم الوارد في الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد وذلك عند بتها في طلب الاستئناف. بل إنها استخدمت عبارات "حيث أغفل (صاحب البلاغ) أن الاستئناف ليس مجرد مراجعة أمام محكمة من محاكم الدرجة الثانية"، وهي العبارات التي يستند إليها صاحب البلاغ، كي تشرح أنه كان على صاحب البلاغ ألا يكتفي، كما فعل، أمام محكمة الاستئناف بإثارة نفس الادعاءات التي أثارها أمام محكمة الدرجة الأدنى (أي أن محكمة الدرجة الأولى لم تكن مختصة بمحاكمته)، بل كان عليه أن يقدم الأدلة لإثبات ادعاءاته وذلك بالإشارة إلى الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأدنى. وفي واقع الأمر، يرشح من نص الحكم أن المحكمة العليا قد توسعت في معالجة المسائل الوقائعية، وبحثت بدقة تقييم المحكمة الوطنية للأدلة، وشرحت بقدر واف من التفاصيل لماذا اعتبرت أن عناصر الإثبات المقدمة ضد صاحب البلاغ كانت كافية لترجيحها على افتراض البراءة. وفي ضوء هذه الاعتبارات، تخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات دعواه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ لأغراض المقبولية. وبناءً على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري[٢].

٦-٣ وإن اللجنة، إذ خلصت إلى هذه النتيجة، تعتبر أنه لا حاجة لبحث الأسباب الأخرى التي استشهدت بها الدولة الطرف للدفع بعدم مقبولية البلاغ.

٧- وبناءً عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٠١، *غوميث باثكيث ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨٦، *سيمي ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٧، *سينيرو فيرنانديث ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

(٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٥٩، *كارباير ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٩-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٦، *بارا كورال ضد إسبانيا*، القرار ا المعتمد في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٨٩، *بيرتييي ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٩٩، *كوارتيرو كاسادو ضد إسبانيا*، القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الفقرة ٤-٤.